

القانون الاساسي

للإتحاد الوطني للقوات الشعبية

1 - الاسم والمقرر

المادة 1 - تنفيذاً لميثاق 6 سـ بتمبر تأسست بمقتضى القوانين الجارى بها العمل بـ
الأشخاص والمنظمات التي تصادق على هذه القوانين جمعيات ذات صبغة سياسية اسمها :

" الاتحاد الوطني للقوات الشعبية " وتطلق عليها فيما يلي من نصوص هذه القوانين
عبارة " الاتحاد الوطني " .

المادة 2 - أسس الاتحاد الوطني لأمم غير محدود ، ويوجد مقره بالدار البيضاء بالعمارة
رقم 70 شارع علال بن عبد الله ، صندوق البريد 747 ويمكن نقل المقر بقرار من اللجنة
الإدارية الوطنية .
2 - الغاية والأهداف والوسائل .

المادة 3 - غاية الاتحاد الوطني هي العمل على تنظيم سائر المواطنين رجالا ونساء
من أجل العمل على تقدم الأمة ورفاهيتها وبناء مجتمع متحرر من جميع أشكال الاستغلال على
أساس تكافؤ الفرص والمساوات في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية حتى يتمكن كل
عضو في المجتمع من نعمة الطمأنينة ، ويتمتع بأزدهار الثقافة الروحية والمادية في عالم تسوده
المودة والسلام .

المادة 4 - تقرر هيئات الاتحاد الوطني البرامج العملية التي تمكن من تحقيق هذه
الغاية طبقا للخطة والأهداف التي يرسمها المؤتمر العام .
المادة 5 - وسائل الاتحاد الوطني هي كل الوسائل المشروعة في النظم الديمقراطية
وفي طبيعتها التعاون مع جميع الهيئات التي تعمل لتحقيق نفس الغاية المسطرة في المادة
الثالثة .

3 - العضوية .

المادة 6 - الاتحاد الوطني مفتوح في وجه جميع المواطنين المغاربة رجالا ونساء بدون
تمييز من حيث العنصر أو الدين أو الاقليم مع اعتبار مقتضيات القوانين المتعلقة بالجمعيات
ومنها المادة 17 من ظهير 376 - 58 - التي تنص بالخصوص على ان الجمعية ذات
الصبغة السياسية - لا تفتح في وجه الأشخاص المحرومين من الأهلية الوطنية أو الصادرة عليهم
اية عقوبة اخرى من أجل اعمال تكتسي صبغة ضد الوطن .
المادة 7 - يمكن الانخراط بصفة فردية او جماعية ويقع عن طريق الهيئة الاولى في
القاعدة .

ويصبح العضو عاملا اذا توفرت فيه الشروط الآتية :

- أ - ان لا تقل سنه عن 18 سنة .
- ب - ان يقدم طلبا الى اللجنة الادارية المحلية يثبت فيها انه يصادق على الميثاق
التأسيسي للاتحاد الوطني للقوات الشعبية وعلى هذه القوانين الاساسية .
- ج - ان يعمل في احدى منظمات الاتحاد الوطني ، وان يقيم بالتزاماته ومن
بينها أداء واجبات الاشتراك .
- المادة 8 - لا يجوز رفض العضوية الا اذا كان المرشح مخالفا بالمادتين القانونيتين (6)
او (7) .

وعلى المواطن الذي ترفض عضويته في الهيئة الاولى في القاعدة بدون موجب ان يرفع
طلبه الى اللجنة الادارية الاقليمية او الوطنية .

المادة 9 - لكل عضو يرتحل من ناحية الى اخرى ان يقبل في الفرع الذي ينتقل اليه
وبعد ما يشعر بذمابه ووصوله ادارة كل من الفرعين المعنيين بالامر .

4 - منظمات الاتحاد الوطنية .

المادة 10 - يتركب الاتحاد الوطني من منظمات محلية واقليمية وقومية :
في النطاق المحلي : فروع الاتحاد الوطني وهي تضم جميع الاعضاء الذين يسكنون
او يشتغلون في المنطقة الجغرافية للفرع .
وينقسم الفرع الى مقاطعات وتضم كل مقاطعة جماعات الاتحادات الوطنية (أي الخلايا)
التي هي في المنظمة الاولية المكونة على اساس مكان عمل او سكنى اعضاءها كالحى او الدوار
او حسب القواعد التي تضعها اللجنة الادارية الوطنية .
وفي كل اقليم تتكلم الفروع في اتحاد وطني لذلك الاقليم يقوم بربط الصلة بين الفروع
والهيآت المركزية للاتحاد الوطني ، ويسهر على التربية الوطنية وعلى تنظيم النشاط السياسي
والاجتماعي والثقافي في كل ناحية طبقا للمقررات الاتحادات الوطنية .
وفي النطاق القومي يباشر الاتحاد الوطني للقوات الشعبية مسؤوليات الجمعية بأسرها ،
ويقوم على يد هيآته المركزية بتمثيلها في علاقاتها مع الحكومة والهيآت الاخرى المغربية او
الاجنبية او الدولية .

المادة 11 - يقوم نظام الاتحاد الوطني على قواعد ديمقراطية تخول جميع الاعضاء
قابلية المشاركة في ادارة وفن المبادئ الآتية :
اولا : في كل درجة تكون اعلى هيئة للادارة هي المؤتمر ، ويضم النواب المنتخبين من
طرف الاعضاء ، ويجتمع بصفة دورية لاختيار الهيآت المسؤولة ومن بينها اللجان الادارية
في المقاطعات او في الفروع او في الاقليم او في الصعيد القومي .
ثانيا : يقوم المسؤولون بمهمتهم طبقا لقاعدة الادارة الجماعية مع مراعاة المسؤولية
الشخصية ، ويلتزمون باعطاء البيان عن نشاطهم امام الهيئة التي لنتخبهم .
ثالثا : كل هيئة تقرر بكل حرية في المسائل التي ترجح لاختصاصها طبقا للدلائل
الداخلية ، بشرط ان لا تكون قراراتها مناقضة للخطة التي رسمها المؤتمر العام للاتحاد الوطني
والتي تشرفها هيآت الاتحاد الوطني المركزية .

5 - المؤتمر العام .

المادة 12 - المؤتمر العام هو اعلى هيئة في الاتحاد الوطني وهو يتركب لمدة ثلاث
سنوات من النواب الذين تنتخبهم الاتحادات الاقليمية بنسبة عدد الاعضاء المسجلين
في كل اتحاد اقليمي .
وتحدد اللجنة الادارية الوطنية هذه النسبة مع مسطرة الانتخابات .
ويشارك اصالة في المؤتمر العام اعضاء اللجنة الادارية الوطنية ومجلس الاتحاد الوطني
ولجنة مراقبة الحسابات واللجنة المركزية للتحكيم الذين انتخبهم المؤتمر العام السابق قصد
اعطاء العز عن مهمتهم السابقة .

المادة 13 - يعقد المؤتمر العام دورته العادية في المكان واليوم الذي تعينه
اللجنة الوطنية ، وينبغي ان تصل الى منظمات القاعدة مشاريع جدول الاعمال والتقارير
السياسية والتوجيهية التي تضعها اللجنة الادارية الوطنية قبل انعقاد المؤتمر بأجل تحدده
اللائحة الداخلية .

ويمكن عقد دورات استثنائية ، اما بقرار من اللجنة الادارية الوطنية او بطلب من ثلثي
اعضاء مجلس الاتحاد الوطني ، او من ثلثي اعضاء المؤتمر العام .

المادة 14 - يبين النظام الداخلي سير المؤتمر العام ، ولا يعتبر اجتماعه قانونيا الا
اذا حضر اكثر من نصف اعضائه ، فاذا لم يتوفر هذا العدد جدد الاستدعاء لجلسة ثانية .
وتعتبر مقرراتها اذا نفاذت باغلبية اصوات الحاضرين .
وتتخذ جميع القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين في الدورة الاولى او الاغلبية النسبية
في الدورة الثانية .

المادة 15 - يجب ان يشتمل جدول اعمال المؤتمر العام في دورته العادية على
ما يأتي :

- 1 - مناقشة تقرير نشاط الهيئات المركزية وخاصة لجنة مراقبة الحسابات .
- 2 - دراسة برامج العمل وخطة الاتحاد الوطني .
- 3 - انتخاب اللجنة الادارية الوطنية ، والاعضاء الدائمين للمجلس الوطني وثلاثة
اعضاء للجنة مراقبة الحسابات ، وثلاثة للجنة المركزية للتحكيم .
وفي وسع كل عضو ارفع او اتحاد اقليمي ان يبدى بطريقة مباشرة رأيه او
اقتراحاته للمؤتمر العام في تقرير يرفى الى اللجنة الادارية الوطنية قبل انعقاد المؤتمر ب 15
يوما على الاقل .

6 - اللجنة الادارية الوطنية

المادة 16 - تدير اللجنة الادارية الوطنية شؤون الاتحاد الوطني في المدة الفاصلة
بين دورات المؤتمر العام ، وهي تتألف على 25 عضوا من الاقل ينتخبهم المؤتمر العام
لمدة ثلاث سنوات .

وهي تجتمع مرة في كل شهر او كل ما طلب ذلك لثلاث اعضائها كما تسهر على تصديق
مقررات المؤتمر العام ، وتتخذ القرارات اللازمة لتسيير الاتحاد الوطني واتخاذ المواقف
التي تتطلبها الظروف في نطاق الخطة التي رسمها المؤتمر العام .
ولها الحق في مراجعة التقسيم الاداري الاقليمي والمحلي لمنظمات الاتحاد الوطني
حسب مقتضيات المصلحة السياسية والضروريات الجغرافية والادارية .

7 - الكتابة العامة

المادة 17 - وتنتخب اللجنة الادارية الوطنية من بين اعضائها كتابة عامة تتركب من
9 اعضاء على الاقل .

ولا بد من مصادقة المؤتمر العام على هذا الانتخاب .
وتجتمع الكتابة العامة مرة في السبوع على الاقل ، وتتكفل بصفة جماعية الادارة الفعلية
السياسية والمادية للاتحاد الوطني والتصرف في مؤسساته طبقا لمقررات اللجنة الادارية الوطنية .
وهي تشرف على سير منظمات الاتحاد الوطني ومؤسساته ، وتراقب نشاط الاتحادات
الاقليمية والفروع .

وهي تسهر بالخصوص على تطبيق النظام وتوجيه التعليمات الى الاقاليم لتحقيق برنامج

- الاتحاد الوطني . وهي لذلك تتخذ كل التدابير المستعجلة الضرورية على الصعيد الاقليمي او المحلي .
- وتوزع الكتابة العامة المهام بين اعضاءها سواء فيما يرجع لنشاط الاتحاد الوطني الداخلي او تعثيله لدى الحكومة او السلطات الادارية او العدل او لربط الصلة مع الهيئات ، مغربية كانت او اجنبية او دولية .
- وتحمل النوازل المالية ، امضاء عضوين من الكتابة العامة .

8 - مجلس الاتحاد الوطني .

- المادة 188 - يجتمع مجلس الاتحاد الوطني مرة كل شهر على الاقل بدعوة من اللجنة الادارية الوطنية ، ويستمع الى تقارير الهيئات التنفيذية للاتحاد ، وهو الهيئة التي يرجع اليها امر تأويل الخطة السياسية الموضوعة من طرف المؤتمر العام .
- ويتألف مجلس الاتحاد الوطني :
- اولا من اعضاء اللجنة الادارية الوطنية ولجنة مراقبة الحسابات ولجنة التحكيم المركزية .
 - ثانيا - من اعضاء دائمين ينتخبهم المؤتمر العام .
 - ثالثا - من نواب تنتخبهم اللجان الادارية الاقليمية بنسبة الاعضاء المسجلين في كل اقليم . ويكون كتاب الاقاليم اعضاء بالاصالة .
- وتحدد هذه النسبة للجنة الادارية الوطنية بحث يساوي عدد الاعضاء من القسم الثالث مجموع الاعضاء المذكورين في القسم الاول والثاني .

9 - اللجنة المركزية .

- المادة 19 - تجتمع اللجنة المركزية مرة كل ثلاثة اشهر بدعوة من الكتابة العامة وكلما ظهر من الضروري تحديد موقف الاتحاد الوطني في القضايا القومية الطارئة .
- وتقدم الهيئات التنفيذية المركزية بيانا عن نشاط الاتحاد ، كما يقدم مندوبو الاقاليم تقارير عن المنظمات الاقليمية .
- وتألف اللجنة المركزية من :
- 1 - اعضاء اللجنة الادارية الوطنية .
 - 2 - مندوبو الاقاليم الذين يحدد القانون الداخلي عددهم وطريقة توزيعهم على الاقاليم .

10 - الهيئات الاقليمية والمحلية .

- المادة 20 - تنعقد المؤتمرات الاقليمية والمحلية للاتحاد الوطني في دورتها العادية مرة في كل سنة في المواعيد التي تقرها اللجنة الادارية الوطنية ، ومحضر مندوب عنها ، ويشتمل جدول اعمالها على الاقل على :
- 1 - مناقشة نشاط اللجنة الادارية الاقليمية او المحلية .
 - 2 - تطبيق برنامج الاتحاد الوطني في الصعيد الاقليمي او المحلي .

ويتعين احاطة قرار الطرد بأقصى ما يمكن من الاستتمام ، فلا يصبح نهائيا الا بعد مصادقة اللجنة الادارية الوطنية .

المادة 28 - يمكن للجنة الادارية الوطنية ان توقف احدى هيئات الاتحاد الوطني عن العمل اذا كان نشاطها يمس بالمصلحة الوطنية ، وتعرر مشكلتها على مجلس الاتحاد الوطني الذي له ان يحلها .

المادة 29 - لا يمكن تغيير هذه القوانين الاساسية الا على يد المؤتمر العام .

المادة 30 - لا يجوز للمؤتمر العام ان يقرر حل الاتحاد الوطني الا بحضور

اربعة اخماس اعضاءه على الاقل ، وبغلبية ثلاثة ارباعه . والمؤتمر يقرر ان ذاك من سير الممتلكات .

ملحوظة :

هذا القانون هو النسخة النهائية ، بعد ان ادخلت عليها التعديلات المقررة

في المؤتمر الثاني المنعقد بالدار البيضاء في مايو 1962 .